

الاستدلال في المختصرات الفقهية – القوانين الفقهية لابن جزي أنموذجا-

Reasoning in jurisprudential abbreviations

- The jurisprudential laws of Ibn Jazi as an example –

بوطيبة بن قلاؤز محمد¹، حوالف عكاشة²¹ جامعة وهران أحمد بن بلة، boutaibak_mohamed@yahoo.com² جامعة وهران أحمد بن بلة، okacha64@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول: 2025/02/04

تاريخ الارسال: 2024/05/07

ملخص:

يعتبر الاستدلال الفقهي منهجا أصوليا تميّزت به المطوّلات الفقهية، حيث يجد الناظر فيها تنوع هذه المناهج الاستدلالية بحسب المدارس الفقهية، وأمّا المختصرات فلا نجد فيها إلا ذكر الفرع الفقهي دون دليله وذلك لأجل تسهيل حفظ مسائل الفقه والإحاطة بها، غير أن المتتبع يجد أن بعض المصنّفات المختصرة استدلت فيها أصحابها على بعض المسائل المسطرة فيها، ومن تلك المصنّفات كتاب القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، فما هي المسائل التي ذكر ابن جزي دليلها في كتاب القوانين الفقهية؟

وانطلاقاً من هذا التساؤل جاء هذا المقال هادفاً إلى جمع المسائل الفرعية التي ذكر لها ابن جزي أصلها الفقهي في كتابه القوانين الفقهية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف قسمت المقال إلى ثلاثة مباحث؛ الأول: جعلته لترجمة ابن جزي والتعريف بمؤلفه القوانين الفقهية، والثاني: خصصته لبيان مفردات البحث و هي : الفقه والاستدلال، والثالث: جمعت فيه الاستدلالات الفقهية الفرعية عند ابن جزي.

الكلمات المفتاحية: المختصرات، ابن جزي، القوانين الفقهية، الفقه، الاستدلال الفقهي.

Abstract:

Jurisprudential Inferencing is considered as a methodological approach characterized by extensive jurisprudential elaborations, where a variety of these inferential methodologies are observed according to schools of jurisprudence. While in summaries, there is only the branch of jurisprudence without its evidence, aiming to facilitate the memorization and comprehensive understanding of jurisprudence. Yet, the diligent reader may find that some concise works wherein their authors provided evidence to certain issues outlined within them. Among these works is Ibn Juzay Al-Gharnati's book "Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah", so what are the issues the author provided evidence for in this book ?

Hence, based on this question, this article aims to compile the subsidiary issues for which Ibn Juzay provided evidence in his book "Al-Qawanin Al-Fuqhiyyah" which originate from jurisprudence. To achieve this goal, the article has been divided into three sections: the first one is dedicated to Ibn Juzay's translation and introducing his book "Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah". The second one is dedicated to explaining the research terms, which are jurisprudence and inference. The third one is dedicated to compiling the subsidiary jurisprudential inferencing according to Ibn Juzay.

Relevant terms: summaries, Ibn Juzay, Jurisprudential laws, Fiqh, Jurisprudential inference.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله
و أصحابه أجمعين؛ أما بعد :

فإن علم الفقه أنفس ذخيرة تُقْتَنَى وأطيب ثمرة تُجْتَنَى وهو من أشرف العلوم قدراً
وأعظمها أجراً وأعمّها فائدة و أعلاها مرتبة؛ لأنه متعلّق بعبادة ربّنا التي هي المقصد الأوّل من
وجودنا وشرف الشيء بشرف متعلّقة، ولما كانت الغاية الأولى من وضع علم الفقه وأصوله
هي تصحيح العبادة وإيقاعها على وفق مراد الشرع، كان هذا علماً شريفاً وكانت مادته مادة
نفيسة، والنّاظر في هذا فقه يجد أنه علم غزير المادّة كثير المسائل متشعب الفروع، وعليه
تنوعت مناهج التّأليف فيه واختلفت، فهناك المصنّفات الطويلة وأخرى مختصر، وهذه
الأخيرة لا وجود لذكر الدليل فيها خلافاً للمطوّلات التي نجد فيها ذكر الدليل والتعليل، ولقد
بدأ منهج الاختصار الفقهي في المذهب المالكي يبرز للوجود في بدايات القرن الثالث الهجري،
وتطور انتشاره في القرن الرابع حيث بلغ أوجّه بشكل يلفت الانتباه في القرن السابع، ولعلّ
أوّل من بدأ اختصار المؤلفات الفقهية هو الفقيه أبو محمد عبد الله بن الحكم
المصري الذي اختصر فيها أسمعة أشهب المصري، قال القاضي عياض: "ولابن عبد الحكم
سماع من مالك الموطأ، ونحو ثلاثة أجزاء، وروى عن ابن وهب وابن القاسم، وأشهب كثيراً
وصنف كتاباً اختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً وعلى هذين الكتابين مع
غيرهما معوّل المالكيين من البغداديين في المدارس وإياهما شرح أبو بكر الأبهري وغيرهما،
بل وغير واحد من العراقيين وأهل المشرق"¹، ومن هذه المرحلة بدأت فكرة اختصار المادة
العلمية يظهر كمنهج في الكتابة الشرعية، ولقد تطورت صور الاختصار ففي بداياته كانت
له صبغة خاصة تختلف شكلاً ومضموناً وعمّا وصلت إليه في العصور المتأخرة حيث ازداد
الاهتمام بهذه الظاهرة وتمّ تطويرها نتيجة الثروة العلمية الكبيرة من جهة ومن جهة أخرى
تراجع الهمم عن تحصيل المطوّلات والتعامل مع المبسوطات، وكذا قصور الفقهاء عن
الابتكار والإبداع من جهة ثانية؛ لأن المسائل الفقهية قد تمّ تسطيرها وجمعها في مطولات
الفقهاء الأوائل، حتى إذا اقتربت مرحلة غلق باب الاجتهاد وركن النّاس إلى الخمول الفكري

¹ - القاضي عياض، ترتيب المدارك، 364/1

واقترضوا على ما وجدوه مدونا لدى الأقدمين مكثفين به اختصارا وشرحا، وهذه الظاهرة على ما فيها من سلبيات حيث ثبّطت الفقه وأوقفت تطوره، بل قد نجد بعض المختصرات عبارة عن ضرب من الألغاز يستعصي فهمها حتى على الفقيه المتمرس إلا إذا استعان بالشروح والأصول القديمة التي تعين على فهم تلك المختصرات، ومن أنفع تلك المختصرات والتي تميزت بالتدليل لبعض فروعها بخلاف غيرها كتاب "القوانين الفقهية للإمام ابن جزي الغرناطي"، الذي يعتبر من المختصرات الفقهية النافعة التي يقصد بها تسهيل حفظ الفقه وضبطه على القضاة وطلبة العلم الشرعي؛ ومن أجل تحقيق ابن جزي لهذا القصد أقصد- الاختصار والإيجاز في عرض المذاهب الفقهية، وبخاصة المذهب المالكي، وبناء على هذا يمكن صياغة الإشكالية كالتالي: ما هي الفروع الفقهية التي استدلل لها ابن جزي؟ وما هي الأصول الاستدلالية التي عليها تلك الفروع؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى: بيان ماهية الاستدلال الفقهي وأنواعه، والتعرف على أهمية الاستدلال في الدرس الفقهي، كما يهدف كذلك إلى جمع المسائل الفقهية الفرعية التي استدلل لها ابن جزي في مختصره، مع معرفة الأصول الاستدلالية عنده.

المنهج المتبع في البحث:

لقد اعتمدت في بحثي هذا كلاً من المنهج الاستقرائي والتحليلي، أمّا الاستقرائي فاعتمدته في تتبع الفروع الفقهية التي ذكر لها ابن جزي دليلها الذي تبنى عليه، وأمّا التحليلي فاستعنت به على تحليل ما استقرئته من الفروع التي استدلل لها الإمام ببيان وجه الاستدلال وكذا ربط الأصل بالفرع.

وقد قسمت البحث بحسب الخطة التالية: المبحث الأول: جعلته لترجمة ابن جزي والتعريف بمؤلفه القوانين الفقهية، والمبحث الثاني: خصصته لبيان مفردات البحث وهي: الفقه والاستدلال، والمبحث الثالث: جمعت فيه الاستدلالات الفقهية الفرعية عند ابن جزي.

المبحث الأول: ترجمة ابن جزي والتعريف بمختصره .

المطلب الأول: ترجمة ابن جزي

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن الأمير أبي بكر عبد الرحمن بن يوسف ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي كنيته أبو القاسم وهي كنية جده كذلك، اشتهر بابن جُزَيٍّ، وهو اسم لأحد أجداده، والتسمية بجزيٍّ معروفة عند العرب وهي بفتح الجيم وبعدها زاي مكسورة أو كسر الجيم وسكون الزاي قال الفيروز آبادي: " وجُزَيٌّ بالكسر وكُسَيٍّ وعليَّ: أَسْمَاءٌ"¹.

فهو ينتسب إلى قبيلة بني كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قضاعة العربية اليمانية ونسبته إلى غرناطة لأنه ولد فيها، والكلبيون منهم من دخل الأندلس واليا عليها كعنبسة بن سحيم الكلبي الذي دخلها عام (103هـ) ومنهم من دخلها مجاهدا فاتحا ومن هؤلاء ابن جزي قال ابن الخطيب: " أصل سلفه من وُلَّه² من حصون البراجلة نزل بها أولهم عند الفتح صحبة قريهم أبي الخطار حسام بن ضرار الكلبي "³ وأبو الخطار دخلها سنة (125هـ).

اتفق المؤرخون على أن مولد ابن جزي كان يوم الخميس التاسع من ربيع الثاني من سنة ثلاث وتسعين وستمائة للهجرة (693هـ) في مدينة غرناطة حاضرة مملكة الأندلس⁴، ولقد نشأ في بيت عريق ذو حسب أصيل ومجد نبيل وعلم مشهور في الأندلس الإسلامية، حيث كان لهذا البيت أثر في نبوغه وتعلمه.

قال ابن الخطيب: "كان رحمه الله، على طريقة مثلى من العكوف على العلم والاقتصاد على الاقتيات من حُرِّ النَّشَب⁵، والاشتغال بالنظر، والتقيد والتدوين فقيها حافظاً، قائماً على التدريس، مشاركاً في فنون من العربية، والفقه، والأصول، والقراءات،

¹ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط 312/4.

² - ولة: بالفتح ثم السكون : حصن بالأندلس من أعمال شنت برة . ينظر : معجم البلدان للحموي، 441/5.

³ - ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، 11/3.

⁴ - أبو العباس المقرئ التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، 184/1.

⁵ - النَّشَب: المال، حُرِّ النَّشَب: خالص المال، لسان العرب (نشَب).

والأأءء؁ والأءب؁ ءافظا للأفسفر مسأوعباً للأقوال؁ ءماعة للأكب؁ مأكوكف الأزانة¹ ءسن المءلس؁ ممأع المءاضرة؁ قرفب الغور؁ صءفب الباطن؁ أقأم ءطفباً بالمسءء الأعظم من بلءه على ءءاة سنة؁ فأأفق على فضله؁ وءرف على سنن أصالته².

لقد درس الإمام ابن ءرف على مءموعة من العلماء؁ ءق صار عالما موسوعفا مشهوءا له بالعلم و العمل؁ من أشهر أشفا؃ أبو عبء الله مءء بن أءمء بن ءاوء بن موسى بن مالك اللءمف المءروف بابن الكماء (أ 712هـ)³؁ وأبو المءء بن الءسن بن عبء العرفز بن مءء بن أبف الأءو؁ وأبو عبء الله الربفب القرطبف الأشعرف (أ 719هـ)⁴. وهبة الءفن أبو عبء الله مءء بن عمرة بن مءء بن عمر بن رشفء الفهرف الغرناطف (أ 721هـ) وأبو ءعفر أءمء بن إبراهم بن الزفر الأءففف الأءلسف الغرناطف وءء سنة (627هـ)⁵؁ وأبو القاسم بن عبء الله بن مءء بن الشاط الأنصارف (أ 732هـ)⁶.

وابن ءرف -رفمه الله- بءوره أوكى منصب الأءرفس والأعلفم سفرا على نفء شفوفه؁ وقء أءرف على فءه -رفمه الله- مءموعة من العلماء الءفن ءملوا أمانة العلم من بعءه؁ من بفنهم أولاءه: وأبو مءء عبء الله بن مءء بن أءمء بن مءء بن ءرف (أ 741هـ)⁷؁ وأبو عبء الله مءء بن ءرف الأءفب الشاعر (أ 757هـ)؁ أبو بكر أءمء بن مءء بن عبء الله بن فءف بن ءرف (أ 758هـ)⁸؁ ومن ألامأته أفضا لسان الءفن ابن الءطفب هو مءء لسان الءفن أبو عبء عبء الله مءء بن عبء الله بن سعفء (أ 776هـ)⁹ و رفره ءأفرون.

¹ - أئ أن ءزانته فف أرفاها و ءسناها ومهاأها و نفاسأها أشبه بءزان الملو؁ فقال: سفف مأكوكف؁ وكرسف مأكوكف؁ ورفل مأكوكف الرفة؁ ومأكوكف الهمة؁ أئ أنه ءاله فف ألك أناسب ءال الملو؁ و هو عنءهم صفة مءء .

² - المصءر السابق؁ 11/3

³ ابن فرءون؁ الءفباف المذهب فف معرفة أفعان المذهب؁ 405.

⁴ - ابن ءرفر العسقلانف؁ الءرر الكامنة فف أفعان المائة الأمنة؁ 35/6.

⁵ - ففظر: ابن الءطفب؁ الإءاطة؁ 88/1؁ و عبء ءف بن أءمء العكرف الءمشقف؁ شءرات الذهب فف أءبار من ذهب؁ 16/6 وابن ءرفر؁ الءرر الكامنة؁ 84/1 و الشوكانف؁ البءر الطالع؁ 33/1؁ و مءلوف؁ شءرة النور الزكة؁ ص: 616.

⁶ - ابن فرءون؁ الءفباف المذهب فف معرفة أفعان المذهب 401-400.

⁷ - ابن الءطفب لسان الءفن؁ الإءاطة فف أءبار غرناطة؁ 392/3

⁸ - المصءر نفسه؁ 157-262.

⁹ - ابن فرءون؁ الءفباف المذهب فف معرفة أفعان المذهب 149-150.

ترك المؤلف ثروة علمية كبيرة، حيث نجد له كتباً كثيرة في شتى الفنون منها: التسهيل لعلوم التنزيل، والمختصر البارع في قراءة نافع¹، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية وهو موضوع بحثنا²، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والفوائد العامة في لحن العامة³، الأنوار السنية في الكلمات السنية⁴.

توفي - رحمه الله - صبيحة يوم الاثنين تاسع جمادى الأولى عام أحد وأربعين وسبعمائة هجرية (ت741هـ)⁵ في موقعة طريف⁶ والتي حقق الله لابن جزي فيها رجاءه في الاستشهاد⁷.
الاستشهاد⁷.

المطلب الثاني: التعريف بمختصر القوانين الفقهية

عُرف الكتاب باسم "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية"، واشتهر عند بعضهم باسم قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، وهو من أهم الكتب الفقهية أسلوباً ومنهجاً وجمعاً لمذاهب الفقهاء مع الاختصار وقلة الحشو، إضافة إلى ذكره أصولاً مفيدة عن العقائد في بدايته وجامع شامل لجملة من الآداب والأخلاق وموضوعات أخرى في نهايته⁸.

¹ - توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم: 384.

² - وهو كتاب مطبوع، قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس سنة (1344هـ - 1926م) وطبع كذلك بتحقيق ماجد الحموي بدار ابن حزم، بيروت - لبنان (1424هـ - 2013م)، كما طبع مقتطف من مقدمته بعنوان: القاموس الوجيز للقرآن العزيز بالمطبعة الجديدة، بفاس (1348هـ - 1929م).

³ - ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، 12/3.

⁴ - طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1347هـ، وتوجد منه عدة نسخ خطية بالخزانة الملكية بالرباط، تحت الأرقام التالية: 6150، 73، 7، 5468، 926، و طبع عن مخطوطة أصلية بالمكتبة الكنونية، دار الكتب، الجزائر سنة 1983م. ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة، 11/3، و المقرئ، نفح الطيب، 5/517، و المقرئ، أزهار الرياض، 3/187.

⁵ - ابن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، 23/3.

⁶ - موقعة طريف: هي الموقعة العظيمة التي نشبت بين الجيوش الإسبانية المتحدة بقيادة ألفونسو الحادي عشر ملك قشتالة، وبين الجيوش المغربية بقيادة السلطان أبي الحسن المريني ومعها قوات الأندلس بقيادة السلطان يوسف أبي الحجاج ملك غرناطة، على مقربة من ثغر طريف، وذلك في جمادى الأولى سنة 741هـ وهزم فيها المسلمون هزيمة شديدة.

ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة بأخبار غرناطة، 2/180، و المقرئ، نفح الطيب، 1/214.

⁷ - أحمد بابا التنبكي، نيل الانتهاج بتطريز الديباج، 399.

⁸ - كلام المؤلف وهو يصف كتابه القوانين الفقهية. ينظر: ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، 21.

وكتاب القوانين الفقهية يعتبر من أهم المصادر التي لا يستغني عنها طالب الفقه المالكي، لأنها جمعت مشهور فقه المالكية مع التنبيه على الخلاف العالي، ومن هنا جعل هذا الكتاب كتاب تخرج في مادة الفقه المالكي، كما بين ذلك فريد الأنصاري -رحمه الله¹.

المبحث الثاني: بيان أهم مفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الفقه

أولاً: الفقه

لغة: الفقه لغة أصل واحد يدل على إدراك الشيء والفهم له²، وكل ما يطلق من معاني عليه يرجع لمعنى الفهم والإدراك³.

فالفقه وما ورد فيه من استعمالات في اللغة كلها ترجع إلى معنى الفهم والإدراك، وما وجد من تفاوت بينهما إنما يرجع إلى درجة الفهم والإدراك لا غير، وعليه يكون كل علم وفهم هو فقه، ثم اختصت بذلك الشريعة فصار كل من علم الحلال والحرام فقيهاً.

اصطلاحاً: عرف الفقه عند الأصوليين بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁴.

فقولهم: "العلم" هذا جنس في التعريف يدخل فيه العلم اليقيني والظن المقارب لليقين؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنياً وأكثر مسائل الفقه ظنية، وما قارب الشيء أعطي حكمه.

وقولهم: "الأحكام الشرعية" هذا فصل بين به مصدر هذا العلم وهو الأحكام المأخوذة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم والندب والكرهية، فخرج بهذا القيد الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية؛ كمعرفة أن النار تحرق.

¹ - ينظر: فريد الأنصاري، مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية، 158.

² - ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1250.

³ - ينظر: الجوهرى، الصحاح، 2243/6.

⁴ - ينظر: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، 17، سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 19/1، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 28/1.

وقولهم "العملية"؛ فصل آخر ذكر احترازاً عن الأحكام الشرعية العلمية كالأحكام في أصول الفقه وأصول الدين فإنها شرعية لكنها علمية لا عملية كمسائل توحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته؛ فهذا لا يسمّى فقهاً في الاصطلاح.

وأما قولهم: "بأدلتها التفصيلية"؛ فهو فصل آخر لإخراج علم المقلد فإنه لا يسمّى فقها اصطلاحاً، بل لا بد من معرفة أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج بهذا القيد أمران: العلم بأحكام أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية وكذا علم المقلد؛ لأنه عار عن الدليل التفصيلي¹.

المطلب الثاني: تعريف المختصرات الفقهية

لغة: الاختصار معناه ضمُّ بعض الشيء إلى بعض بقصد الإيجاز والغرض منه إيراد المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة قال ابن منظور: "واختصار الكلام: إيجازه والاختصار في الكلام: أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى"².

اصطلاحاً: قال النووي: "اختلفت عبارات العلماء في معنى المختصر، فقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني شيخ أصحاب العراقيين في تعليقه حقيقة الاختصار: ضمُّ بعض الشيء إلى بعض، قال: ومعناه عند الفقهاء ردُّ الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير، قال: وقيل: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى"³.

قال صاحب نور البصر للهلال-رحمه الله-: "الاختصار هو الإتيان بالمعنى الكثير في اللفظ القليل، ومثله الإيجاز وهو ممدوح في المقام الذي يناسبه كما أن ضده وهو الإطناب ويقال له الإسهاب"⁴، إذن فالاختصار هو إيراد المعنى الكثير في اللفظ القليل من غير تشويه للمعنى بحيث يفهم المتلقي المراد من اللفظ المختصر، والاختصار قد يكون ممدوحاً إذا ورد في مقامه الذي يناسبه، وقد يكون مذموماً إذا ورد في غير مقامه كما لو ورد في مقام يحتاج إلى شرح وإسهاب.

¹ - ينظر: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، 17.

² - ابن منظور، لسان العرب، 4/243.

³ - النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 3/92-93.

⁴ - أبو العباس الهلالي، نور البصر، 94.

المطلب الثالث: تعريف الاستدلال

لغة: معناه طلب واستدعاء الدليل؛ لأنّ بناء استفعل¹ تأتي في أكثر استعمالاته على معنى طلب الفعل².

اصطلاحاً: الناظر في المدونات الأصولية يجد للاستدلال معان متعددة:

فحكى الآمدي في معنى الاستدلال قولين: " فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره، ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، [...] وهي عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً"³.

وانطلاقاً من تقسيم الآمدي السابق يمكن جعل الاستدلال على قسمين؛ قسم يطلق على معنى خاص وآخر عام؛ أما المعنى الخاص: فهو عبارة عن دليل ليس نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً، قال الجويني عنه: "اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخاضعون في الاستدلال وهو: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه"⁴.

عرفه القرافي بتعريف قريب من تعريف أبي المعالي فقال: الاستدلال هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة..."⁵.

¹ - بناء استفعل يأتي لمعان منها: الطلب و هو الأصل فيه ، و التحول كقولك : استحجر الطين إن تحوّل حجراً، و يأتي كذلك دالا على مطاوعة أفعال أو موافقا له نحو : أقمته فاستقام ، ويأتي موافقا لتفعل بتشديد العين نحو : استكبر أي تكبر ، وقد ينوب عن الثلاثي نحو : استغنى أي غني ، وقد يأتي للدلالة على الوجدان جمع هذه المعاني الحسن بن زين القناعي الشنقيطي -رحمه الله- :

باستفعل اطلب تحول طاول أفعّل أو *** وافق تفعل أو وافق به افتعلا

أو الثلاثي كاستغنى وجاء به *** وقد يكون على الوجدان مشتملا

ينظر: أحمد بن محمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي ، عون المعين بشرح اللامية مع زيادات بخرق محمد بن عمر الحضرمي و ابن زين، 57.

² - ينظر: ابن حمدون، حاشية الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح بخرق محمد بن عمر الحضرمي على لامية الأفعال لابن مالك، 32.

³ - الآمدي، الإحكام، 118/4.

⁴ - أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، 162/2.

⁵ - شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، 450.

وعليه يتلخص من التعريفين السابقين أنَّ الاستدلال ليس دليلاً بالمعنى المعروف، بل هو دليل كلي عام يدخل فيه الاستحسان والمصالح وغيرها من الأدلة الكلية فهو دليل بالمعنى الخاص.

وعندما نتتبع كتب الأصول نجد أن الأصوليين قد جعلوا الاستدلال أنواعاً مختلفة بحسب الاعتبار أو عدمه أو الحصر والتقسيم فأوصلها السبكي إلى تسعة أنواع¹ وذكر الشوكاني ستة أنواع بزيادة ثلاثة² منها على سبيل المثال:

الأول: التلازم بين الحكمين، من غير تعيين علة، وإلا كان قياساً.

الثاني: استصحاب الحال.

الثالث: شرع من قبلنا.

قال الحنفية: ومن أنواعه نوع رابع، وهو الاستحسان.

وقالت المالكية: ومن أنواعه نوع خامس، هو المصالح المرسلة³.

وأما المعنى العام للاستدلال: فهو طلب الدليل أو المسألة عن دليل أو ذكر الدليل، وكلُّ من عرف الاستدلال بهذا المعنى عرفه بما يرجع إلى طلب الدليل أو المسألة عن الدليل والمطالبة به، وقد بين أبو بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد، أنَّ الاستدلال على معنيين الأول: أنه تلك العملية التي يجزمها المجتهد، وهو ينظر ويتأمل في الدليل وهو المقصود هنا، والثاني: هو طلب الدليل والمسألة عنه، فالمجتهد يسأل الدليل عن معناه بالنظر فيه طبقاً لقواعد النظر في الأدلة⁴.

¹ - حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 385/2.

² - الشوكاني، إرشاد الفحول، 172/2.

³ - ينظر: المصدر نفسه، 172/2.

⁴ - الباقلاني، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، 208.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي استدلل لها ابن جزي:

إن المتتبع لما ورد من فروع فقهية في كتاب القوانين الفقهية يجد أن ابن جزي قد استدلل لجملة من الفروع الفقهية، إلا أن صورة استدلاله تختلف؛ فأحيانا استدلل بالمعنى الخاص كاستدلاله بالاستصحاب والعادة وأحيانا استدلل بالاستدلال العام كاستدلاله بأصل لا ضرر ولا ضرار والخراج بالضمان، ونجده في منهجه تارة يصرح بنص الأصل الذي بني عليه الفرع الفقهي، وتارة أخرى يكتفي بالتلميح عن التصريح فيذكر معناه دون نص عبارته، وهو في كل تلك الفروع قد جعل هذه الأصول مدركا يُبنى عليه الفرع الفقهي وبيان هذا كالتالي :

المطلب الأول: الفروع التي استدلل عليها بالمعنى العام:

1. أصل لا ضرر ولا ضرار¹.

هذا نص في منع إيقاع الضرر مطلقا والاحتياط لمنع الوقوع فيه سواء وقع أو لم يقع، ويكون هذا المنع ابتداء أو إنشاء، فلا يجوز إلحاق الضرر بالغير ابتداء أو إنشاء فيدفع الضرر قبل وقوعه، وإذا ترتب على فعل أو تصرف معين ضرر فإنه يجب رفعه بعد وجوده بالطرق الشرعية الممكنة التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وسواء كان الضرر خاصا يلحق فردا معينا أو عاما يشمل كثيرا من الأفراد، فالضرر في كل صوره ممنوع؛ لأنه مفسدة والشريعة إنما تقوم على أصل جلب المصالح ودفع المفاسد، فمتى حصل الضرر وجب إزالته ودليل هذا الأصل حديث النبي ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" وهذا الأصل قد صيغ بنص الحديث الشريف².

¹ - ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، 72، وعبد القادر دواوي القواعد الكلية والضوابط، ص. 116.

² - رواه مالك في كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: 2758، و الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع، باب: حديث مَعْمَرِ بْنِ زَائِدٍ، رقم: 2345 وَ البهقي في الكبرى في كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، رقم: 11384 والدارقطني في كتاب البيوع، رقم: 3079، وابن ماجة في أبواب الأحكام، باب: مَنْ بَتَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَعَارِهِ، رقم: 2340. والحديث مرسل، ولكنه صحيح بشواهده وطرقه المتعددة.

2.1.4. التطبيقات الاستدلالية

أولاً: قوله في موانع الحج: " فالمرأة المستطيعه للحج ليس للزوج منعها على القول بالفور، وأما على التراخي فقولان ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به"¹؛ لأنَّ الأصل الثابت أنَّ الضرر يزال ولا ضرر ولا ضرار فإن أضرَّ إحرامها بزواجها بأن كان محتاجاً إليها للجماع جاز له تحليلها، ولكن هذا التحليل يجوز بشرطين يضافان إلى شرط الإضرار وهما: أن يكون إحرامها قبل الميقات، وأن لا يحرم هو أيضاً.²

ثانياً: قوله في باب شروط المصيد: " لا يمنع أحد أن ينصب أبرجة حمام أو أجباح³ نحل في موضع فيه أبرجة حمام أو أجباح نحل لغيره إلا أن يعلم أنَّه أضر السابق بأن يحدثها بقربة ويقصد صيد المملوك فيمنع"⁴؛ فلو يعلم أنَّه أضر بأخيه بأن يحدثها بقربة ويقصد صيد حمامه أو نحلته فيمنع؛ لأنَّ الأصل الشرعي أن لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال.

ثالثاً: قوله في مسألة النشوز والحكمين حيث قال: " ... و له ثلاث حالات ... الحالة الثانية : أن يكون العدوان منه بالضرب والأذى فيزجر عن ذلك ويجبر على العود إلى العدل وإلا طلقت عليه لضرره"⁵؛ لأنَّ ضربه إياه عدواناً وظلماً ضرراً والأصل الثابت أن لا ضرر ولا ضرار والضرر يدفع ويزال.

رابعاً: قوله في باب الخيار في إمضاء عقد النكاح بسبب العيوب قال: " العيوبُ وهي أربعة: الجنون و الجذام والبرص وداء الفرج [...]؛ فإن حدث بعده فلا خيار إلا أن يبتلى الزوج بعد العقد بجنون أو جذام أو برص فيفرق بينهما للضرر الداخِل على المرأة"⁶؛ لأنَّ إصابة الزوج بمرض ينغص العلاقة الزوجية كالجنون أو البرص أو الجذام ضرر على المرأة والأصل أن الضرر يزال.

¹ - ابن جزي، القوانين الفقهية، 253.

² - ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 222.

³ - جمع جَبَح وهو الموضع الذي تُعسل فيه النحل في الجبل أو الحليّة، قال ابن دريد - رحمه الله -: "والجمع أجباح وهو موضع النَّحْل". ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، 1/ 263.

⁴ - ابن جزي، القوانين الفقهية، 309.

⁵ - المصدر نفسه، 367.

⁶ - المصدر السابق، 368.

خامسا: قوله في باب الخيار في النكاح بسبب الإعسار بالصدّاق والنّفقة قال: " إذا رفعت أمرها للقاضي فإن كان الزوج حاضرا أمره أن ينفق أو يطلق فإن أبى طلق عليه"¹؛ لأنّ عدم نفقة الزوج على زوجته مع بقاءها في عصمته ضرر عليها والأصل أن الضرر يزال.

سادسا: قوله في باب شروط النكاح، قال: " إن شرط أن لا يضرها لزم سواء علّقه بيمين أم لا؛ لأنّ ترك الأضرار واجب ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى الضرر دون إثبات ولا يمين أو بيمين دون الإثبات أو بعد الإثبات فإذا صدقت على أحد هذه الوجوه فإن كان قد علق ذلك بتمليك أو غيره فلها ما جعل لها وإن لم يعلقه بشيء فقليل لها أن تطلق نفسها بالضرر وقيل ترفع أمرها إلى السلطان فيزجره مرة بعد أخرى فإن تكرّر طلقت عليه"²؛ لأنّ لا ضرار ولا ضرار، وأن تطلق نفسها بالضرر هو المعتمد من المذهب .

سابعا: قوله في باب الإيلاء: " ومن ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار"³؛ إذ لا ضرر ولا ضرار وتركه للوطء بقصد الإضرار إيلاء وهو ضرر يجب منعه.

ثامنا: قوله في باب احتكار الطعام: " ولا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد، واختلف هل يجبر الناس في الغلاء على إخراج الطّعام أم لا؟، ولا يخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضرّ بأهل البلد"⁴؛ لأنّ احتكار الطعام مع حاجة الناس إليه أو إخراجه من البلد مع حاجة أهلها إليه ضرر والضرر يجب منعه؛ لأنّ لا ضرر ولا ضرار .

تاسعا: قوله في باب المرافق ومنع الضرر: " من أحدث ضررا أمر بقطعه ولا ضرر ولا ضرار، وينقسم الضرر المحدث قسمين أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه فالمتفق عليه أنواع؛ فمنه فتح كُوّة؛ أو طاقٍ يكشف منها على جاره فيؤمر بسدها؛ أو سترها ومنه أن يبني في داره فرنا أو حماما أو كبير حداد أو صائغ مما يضر بجاره دخانه فيمنع منه إلّا إن احتال في إزالة الدخان؛ ومنه أن يصرف ماء على دار جاره أو على سقفه أو يجري في داره ماء فيضر بحيطان جاره، وأمّا المختلف فيه فمثل أن يُعلي بنيانا يمنع جاره الضوء والشمس

¹ - ابن جزي، القوانين الفقهية، 371.

² - المصدر نفسه، 377.

³ - المصدر نفسه، 409.

⁴ - المصدر نفسه، 432.

فالمشهور أنه لا يمنع منه وقيل يمنع؛ ومنه أن يبني بناينا يمنع الريح للإنذار فالمشهور منعه منه؛ ومن ذلك أن يجعل في داره رحى يضرب دويها بجاره فاختلف هل يمنع من ذلك، وأمّا فتح الباب في الزقاق فإن كان الزقاق غير نافذ فليس له أن يفتحه إلا بإذن أرباب الزقاق، وإن كان نافذا جاز له فتحه بغير إذنهم إلا أن يكشف على دار أحد جيرانه فيمنع من ذلك، ومن بنى في طريق المسلمين أو أضاف إلى ملكه شيئاً من الطريق منع من ذلك باتفاق، وله أن يبني غرفة على الطريق إذا كانت الحيطان له من جانبي الطريق وإن كان بين شريكين نهر أو عين أو بئر فمن أنفق منهم فله أن يمنع شريكه من الانتفاع حتى يعطيه قسطه من النفقة¹، كل هذه الفروع منعت إمّا اتفاقاً أو اختلافًا؛ لأنّه لا ضرر ولا ضرار.

3.1.4 أصل الخراج بالضمان.

لقد الحكم الشرع بأن المتولّد من الشيء يكون ملكاً لمن يتحمّل مؤونته أو يتحمّل قيمته إذا تلف إذا كان مالكا له، فمقابل الغرم تكون الغلّة، فما خرج من الشيء من منفعة وغلّة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ لأنّه لو تلف المبيع كان عليه ضمانه، فالغلّة له ليكون الغنم في مقابل الغرم²، ودليل هذا الأصل ما رواه أصحاب السنن عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ»³

4.1.4 التطبيقات الاستدلالية.

أولاً: قوله في باب البيع في مسألة ضمان المبيع في البيع الفاسد، قال: "البيع الفاسد الضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري"⁴؛ لأنّ الملكية في العقد الفاسد لا تحصل بمجرد العقد بل لابد من اضمّام القبض إلى العقد ، فإذا قبضه انتقل إليه ضمانه والأصل الثابت أنّ الخراج بالضمان .

¹ - ابن جزي، القوانين الفقهية، 558-559.

² - تاج السبكي، الأشباه والنظائر، 41/2.

³ - رواه أبو داود في أبواب الإجازات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم: 3508، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الخراج بالضمان، رقم: 2234، و الترمذي في أبواب البيوع، باب: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم: 1285 والحديث صحيح صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، 175/5.

⁴ - ابن جزي، القوانين الفقهية، 420.

ثانيا: قوله في أركان البيع في مسألة ضمان المبيع: " ضمان المبيع المردود بالعيب على المشتري وغلته له؛ لأنّ الخراج بالضمان"¹، وقد صرح المؤلف بالأصل المستدل به في هذا الفرع .

ثالثا: قوله في باب العيوب والغبن في مسألة ردّ المبيع بالعيب: " من اشترى شيئا فاستغله ثم ردّه بعيب فالغلة له بالضمان، وكذلك إن استحق من يده بعد أن استغله فالغلة له "²؛ لأنّ كلّ من تحمّل الضمان فالغنم والخراج له، فكما أن الغرم عليه فالغنم له؛ لأنّ الأصل أنّ الخراج بالضمان.

المطلب الثاني: الفروع التي استدل عليها بالمعنى الخاص :

1- أصل اعتبار العرف والعادة³.

العادة والعرف حجة تبنى عليها الأحكام ويقضى بها عند المالكية خلافاً لغيرهم، بشرط أن لا تخالف أصلا شرعيا⁴ وقد عرفها القرافي بقوله: " العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس [...] فهذه العادة يقضى بها عندنا لما تقدم في الاستصحاب"⁵. فالعادة والعرف هو ما اعتاده الناس واستقر في نفوسهم من جهة العقول وتلقته طبائعهم السليمة بالقبول، فيعتبر حجة شرعية يعمل بها عند جماهير العلماء، فيخصص به العموم ويقيد به المطلق من كلام المكلفين⁶، ويحكم بها في الفصل بين النزاعات والخصومات وغير ذلك من من الأعمال ويدل لهذا الأصل أدلة كثيرة منها ﴿ حُذِرَ الْعَوَّامُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (199) [الأعراف: 199] وقوله: ﴿ وَعَلَى الْمُؤَدَّةِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]، ومن السنة ما رواه الشيخان عن عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحُ

¹ - ابن جزى، القوانين الفقهية، 474.

² - المصدر نفسه، 448.

³ ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 79، وعبد القادر داودي، القواعد الكلية، 160، وأحمد الندوي، القواعد الفقهية، 293.

⁴ ابن جزى، تقريب الوصول، 192.

⁵ - شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، 448.

⁶ - اتفق الأصوليون على أن العرف القولي مخصص للعام، و اختلفوا في العرف العملي القائم عند ورود النص هل يخصص به به العام فمذهب الحنفية وجمهور المالكية الكالاجي والقرطبي أنه العرف العملي يخصص العام، في حين ذهب الشافعية والحنابلة و بعض المالكية كالقرافي إلى عدم التخصيص به؟. ينظر: ابن الأمير حاج، التقرير والتحرير، 1/ 282، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 124/4، القرافي، الفروق، 1/ 377، الإسنوي، نهاية السؤل و الأمل، 2/ 176، ابن رجب، تقرير القواعد، 2/ 566، الغزالي، المستصفى، 2/ 111.

وَلَيْسَ يُعْطِيَنِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ».¹

2- التطبيقات الاستدلالية :

أولاً: قوله في مسألة أنواع اليمين: " إذا حلف بالأيمان تلزمي ثم حنث فليس لمالك في ذلك ولا لأصحابه قول يؤثر وحكى ابن العربي عن أهل المذهب فيه خمسة أقوال [...] قال الطرطوشي: لا يدخل تحت هذه إلا اليمين بالله دون ما ذكروا من الطلاق والعتاق وغير ذلك إلا أن ينوي ذلك أو يكون العرف جارياً في بلد يحلفون فيه بهذه اليمين فإذا تقرر هذا فإن هذه اليمين قد استقر في بلادنا أن معناه والمراد فيه الطلاق بالثلاث دون صيام ولا عتق ولا غير ذلك فيجب أن يحمل على هذا العرف الثابت فإنه مراد الحالف دون غيره "؛² لأنّ الألفاظ إنما تجري على ألسن الناس باعتبار العادة وعلى بساط العرف المعمول به عندهم، فإذا كان العرف يقول بأن الأيمان يقصد به الطلاق فقد وجب إيقاع الطلاق على من تلفظ بها؛ لأنّ العادة محكمة وهي عادة بلد المؤلف (الأندلس).

ثانياً: قوله في الأيمان في مسألة ما تحمل عليه اليمين، قال: " وهي أربعة أمور الأول: النية [...]، الرابع: مقتضى اللفظ لغة وشرعاً، وفي ترتيب هذه الأمور أربعة أقوال، والمشهور أنّ هذه الأمور على ما ذكرناه من الترتيب فينظر أولاً إلى النية فإن عدمت نظر إلى البساط؛ فإن عدم نظر إلى العرف... "؛ لأنّ العادة محكمة .

ثالثاً: قوله في باب الأيمان: " من حلف أن لا يأكل إداماً فأكل لحماً أو شواء حنث كما لو أكل زيتاً أو خلاً، ويرجع في ذلك إلى العادة فيما يؤتدّم به "؛³ أرجع الحكم إلى العادة مستدلاً بها.

¹ - رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للامراة تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم: 5364، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند رقم: 1714.

² - ابن جزي، القوانين الفقهية، 281.

³ - المصدر السابق، 285.

رابعا: قوله في باب الأيمان: "لو حلف أن لا يأكل بيضا حنث عند ابن القاسم حتى ببيض الحوت ولم يحنث عند أشهب إلا ببيض الدجاج وما جرت العادة بأكله من البيض"¹؛ لأن العادة محكّمة، و العادة أن البيض يطلق على كل بيض ولو من حوت على قول ابن القاسم —رحمه الله—.

خامسا: قوله في مسألة المقصود بالمتعة المقدمة في الفقه، قال: "وهو يقع على أربعة معان [...] الرابع: إمتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت العادة في الأندلس؛ فإن كان شرطا في العقد لم يجز..."²؛ لأنّ العادة محكّمة والعادة على أن المرأة تمتع زوجها في مالها في عادة أهل الأندلس.

سادسا: قوله في باب ربا الطعام في مسألة ضابط معرفة التماثل: "ويعرف التماثل بالكيل والوزن على حسب عوائد البلاد"³؛ لأنّ العادة محكّمة.

سابعا: قوله في باب الإجارة والجعل: "واختلف في كنس مراحيض الدّيار هل هو على ربّ الدار؛ أو على المكتري، وقيل يحملون على العادة"⁴؛ لأنّ العادة محكّمة، فإن جرت العادة أنّ كنسها على المكتري وجب الحكم بذلك، وإن جرت بأن يكنسها ربّها فقد وجب عليه ذلك وسقط عن المكتري .

ثامنا: قوله في باب الأقضية في مسألة مراتب الدعاوي، قال: "...وهي أربعة: الأولى: دعوى لا تسمع ولا يُمكن المدعي من إثباتها ولا يجب على المنكر يمين؛ وهو إذا لم يحقق المدعي دعواه كقوله: لي عليك شيء أو أظنّ أن لي عليك كذا وكذا، الثانية: لا تسمع أيضا وهي ما يقضي العرف بكنسها كمن ادعى على صالح أنه غصبه، وكامرأة ادعت على صالح أنه زنى بها"⁵؛ لأنّ العادة محكّمة وما قضت العادة بأنّه لا يمكن أن يزني أو يغصب كانت هذه العادة معتبرة في ترتيب الأحكام عليها .

¹ - ابن جزي ، القوانين الفقهية ، 285 ،

² - المصدر، نفسه ، 363 .

³ - المصدر نفسه ، 430 .

⁴ - المصدر نفسه ، 463 .

⁵ - المصدر السابق، 498 .

تاسعاً: قوله في باب المرافق ومنع الضرر في مسألة الجدران و السقف: "... و فيه ثلاث مسائل؛ المسألة الأولى: إذا كان جدار بين دارين لرجلين فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون لأحدهما فله أن يتصرف فيه بما يشاء ويستحب له أن لا يمنع جاره من غرز خشبة فيه ولا يجبر على ذلك، وقال الشافعي يجبر فإن أهدم هذا الحائط لم يجب على صاحبه بناؤه وإن دعا الجار صاحبه إلى البنيان لم يلزمه ويقال استر على نفسك .

الحالة الثانية: أن يكون الجدار ملكاً لرجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه، وإن أهدم فبنيانه عليهما، فإن أبى أحدهما من البناء فإن كان ينقسم قُسم بينهما، وإن لم ينقسم أجبر على بنيانه مع شريكه، وقيل لا يجبر فإن هدمه أحد فعليه أن يرده إلا إذا كان هدمه صلاحاً فهو بينهما، الحالة الثالثة: إذا تنازعا في ملكه فيحكم به لمن يشهد العرف بأنه له وهو لمن كانت إليه القُطُ والعقود، فالقُط هي ما تشدُّ به الحيطان من الجِصِّ وشبهه والعقود هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان لتشدّها، فإن لم يشهد العرف لأحدهما حكم بأحكام التداعي¹؛ لأنَّ العادة تحكم بأنَّ الجدار يملكه من كانت إليه القُطُ الذي تشدُّ به الحيطان من الجِصِّ ونحوه، وكذا العقود وهي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان لتشدّها، والعرف أصل يعتمد عليه في إثبات الأحكام فيحكم بملكيّة الجدار لمن شهد العرف له.

3- أصل الاستصحاب

دليل الاستصحاب هو: "اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، فهذا الظن عند مالك والإمام المازني وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله تعالى حجة خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين"²، وعرفه ابن جزي فقال: "فهو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك"³ ويلحق بالاستصحاب البراءة الأصلية، فهي ضرب منه، ومعناها: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة من لزوم

¹ - ابن جزي ، القوانين الفقهية، 556-557 .

² - الشهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، 447.

³ - ابن جزي، تقريب الوصول، 191.

الأحكام¹، يطلق عند الأصوليين ويراد به استصحاب النص إلى أن يرد الناسخ واستصحاب العموم إلى أن يرد التخصيص واستصحاب براءة الذمة حتى يرد التكليف واستصحاب الإجماع في محل الخلاف واستصحاب الحال، أما الفقهاء فإنهم يطلقون الاستصحاب على أمرين: الأول: استصحاب الماضي إلى الحاضر أي الشيء إذا كان في الزمان الماضي على حال معين فهو على حاله في المستقبل إذا لم يوجد ما يغيره، وأما الثاني فهو استصحاب الحال الحاضر إلى الماضي ومعناه أن الشيء على حالته الحاضرة التي يوجد عليها يحكم بحكم بأنه على تلك الحال في الزمان الماضي مالم يوجد دليل دل على تغييره عليها وهذا الأخير يعرف بالاستصحاب المعكوس².

4- التطبيقات الاستدلالية

أولاً: قوله في مسألة قطع التتابع في صيام الكفارات والنذور: "وأما قطع التتابع فهو لمن أفرط متعمداً في صيام النذر والكفارات المتتابعات؛ كالقتل والظهار فيستأنف، بخلاف من قطع الصوم ناسياً أو لعذر أو لغط في المعدة فإنه يبني على ما كان معه"³؛ لأن الأصل بقاء الشيء على الحال التي كان عليها في الماضي، وهي في هذه المسألة بقاء الصيام والإمساك ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بسبب قوي، والنسيان أو العذر المبيح للإفطار ليسا من الأسباب القوية.

ثانياً: قوله في مسألة اختلاف البائع والمشتري، وهي تتصور فيه ست صور إحداها: "أن يختلفا في صحة البيع وفساده فالقول قول مدعي الصحة؛ لأنها الأصل"⁴؛ لأن الأصل المستصحب هو بقاء العين على وصفها الأول، والوصف الأصلي للبيع هو الصحة فالأصل أن يبقى عليها.

¹ - ابن جزي، القوانين الفقهية، 191.

² - القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي، ص: 91-92-93.

³ - ابن جزي، القوانين الفقهية، 226.

⁴ - المصدر نفسه، 420.

ثالثا: قوله في باب الإجارة حيث قال: "إذا اختلف الصانع والمصنوع له في صفة الصنعة، فالقول قول الصانع خلافا لأبي حنيفة"¹؛ لأن الأصل استصحاب براءة ذمة الصانع ممّا ادعاه عليه المصنوع له من وصف زائد .

رابعا: قوله في باب القضاء والاقتضاء: "من قبض دراهم من صرّاف أو من دين له أو ثمن سلعة، ثمّ ادعى أنّه وجد زائفا أو ناقصا وأنكر الدافع أن يكون من دراهمه، فالقول قول الدافع مع يمينه"²؛ لأنّ الأصل استصحاب براءة ذمة الدافع ممّا ادعاه عليه المدفوع له من النقص أو الزيف في الدراهم.

خامسا: قوله في تحقيق الفرق بين المدعي والمدعى عليه: "...وقال المحققون المدعي هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصل، والمدعى عليه هو من ترجّح قوله بعادة أو موافقة أصل أو قرينة؛ فالأصل كمن أن له مالا على رجل فضعف قول الطالب وهو مدع وترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه؛ لأنّ الأصل براءة الذمة فلو كان الحق ثابتا وقال قد دفعته صار مدعيا؛ لأنّ الأصل براءة من الذمة من الدفع"³، فلمّا تجرّد قوله عن أصل أو أمر معهود عرفا يصدّقه في دعواه، طلبت منه البيّنة؛ لأنّ الأصل المستصحب هو براءة ذمة المدعى عليه⁴.

سادسا: قوله في باب الرهن: "إذا اختلفا في مقدار الحقّ الذي رهن فيه، فالقول قول الراهن عندها، وقال مالك القول قول المرتهن إلّا فيما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن"⁵؛ لأنّ الأصل المستحب براءة ذمة الراهن ممّا زاد على قيمة الرهن من الحقّ الذي رهن فيه، ومعلوم أنّ الغالب على قيمة الرهن أن لا تزيد على مقدار الحقّ الذي جعل فيه هذا الرهن .

¹ - ابن جزي ، القوانين الفقهية ، 466 .

² - المصدر السابق ، 484 .

³ - المصدر نفسه ، 497-498 .

⁴ - ينظر : ابن رشد ، المقدمات المهمّات ، 191 .

⁵ - ابن جزي ، القوانين الفقهية ، 535 .

سابعاً: قوله مسألة اختلاف المؤكل والوكيل في باب الوكالة قال: " إذا قال الوكيل قد دفعت إليك، وأنكر ذلك المؤكل فالقول قول الوكيل مع يمينه وإن طال الزمان فلا يمين عليه"¹؛ لأن الأصل المستصحب براءة ذمة الوكيل من وضع اليد على الشيء الذي توكل عليه.

ثامناً: قوله في باب الغصب قوله: " إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب أو صفته أو قدره ولم يكن لأحدهما بيّنة، فالقول قول الغاصب مع يمينه "²؛ لأن الأصل المستصحب براءة ذمة الغاصب ممّا زاده المغصوب منه من وصف أو قدر .

تاسعاً: قوله في باب العارية: "إذا قال المستعير كانت عارية، وقال ربّها كانت كراء فالقول قوله [أي ربّ العارية] مع يمينه، وإن اختلفا في ردها قُبِلَ قَوْلُ المستعير فيما لا يغاب عليه دون ما يضمنه"³؛ لأنّ الأصل المستصحب براءة ذمة المستعير وضع يده على الشيء المستعار خصوصاً إن كان هذا الشيء ممّا لا يغاب عليه كالسيارة مثلاً .

عاشرًا: قوله في باب الوديعة: " إذا طوّل المودّع بالوديعة فادعى التلّف فالقول قوله مع يمينه، وكذلك إذا ادعى الردّ، إلّا أن يكون قبضها ببيّنة فلا يقبل قوله في الردّ إلّا ببيّنة، وروي عن ابن القاسم أنّ القول قوله وإن قبضها ببيّنة وفاقا للشافعي وأبي حنيفة"⁴؛ لأنّ الأصل المستصحب هو براءة ذمة المودّع ممّا ادعى عليه من التلّف، وكذا من وضع يده على الوديعة.

الحادي عشر: قوله في الأبواب المشاكلة للأقضية في مسألة الحكم على المديان وهو الغريم: " الفصل الأول في الحكم على المديان فإذا عدا صاحب الحق غريمه إلى القاضي بعد ثبوت الحق وحلوله فلا يخلو من وجهين:

الأول: أن يدعي العدم .

الثاني: أن لا يدعي العدم.

¹ - ابن جزي ، القوانين الفقهية ، 542 .

² - المصدر نفسه ، 546 .

³ - المصدر نفسه ، 615 .

⁴ - المصدر نفسه ، 617 .

فأما إن ادعى العَدَمَ فلا يقبل منه؛ لأنَّ الناس محمولون على الملاء حتى يثبت عدمهم؛
فإنَّما أن يعطي رهنا؛ أو ضامنا بوجهه، وإلَّا سُجِنَ اتفاقا حتى يتبيَّنَ عدمه ويتبين عدمه إن
ثبت بالشهود العدول ويحلف بعد ذلك أنَّه ما له مال ولا ظاهر ولا باطن؛ لأنَّ شهادة الشهود
بالعدم هي على نفي العلم، ويحلف هو على البتِّ فإذا حلف بعد الثبوت سُرِّحَ وسقط عنه
الطَّلَبُ حتى يستفيد مالا ويؤدي منه؛ فإن ادعى صاحب الحق بعد ذلك أنَّه قد استفاد
مالا لم يكن له أن يحلفه؛ وأما الوجه الثاني وهو إذا لم يدع الغريم العدم فإنَّه يؤمر بالأداء؛
فإن قال أمهلوني بينما يتيسر لي أعطي رهنا أو ضامنا بالمال لم يسجن ويؤخره القاضي مدَّة
على حسب قلة الدين وكثرته وذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي، وهذا إذا لم يكن من أهل
النَّاض¹، فإن كان من أهل الناض لم يؤخر وأمر بالأداء معجَّلا؛ فإن امتنع منه سجن فإن
ادعى صاحب الحق أن عند الغريم ناضا وأنكر الغريم حلف الغريم أنَّه ليس عنده ناض؛
فإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق وأجبر الغريم على الأداء ولم يؤخر؛ فإن طلب
صاحب الحق أن يفتش دار الغريم فاختلف هل يُمَكَّن من ذلك أم لا؟²، كل هذا لأنَّ
المستصحب في الناس أنَّهم محمولون على الملاء حتى يتبيَّنَ عدمهم، وتصدر الأحكام في
حقهم على أنَّهم أغنياء.

الثاني عشر: قوله في الأبواب المشاكلة للأقضية قوله في مسألة سجن الغريم، قال: "...وهو
على ثلاثة أنواع: الأول: سَجْنٌ من ادعى العدم وجهلت حالته فيسجن حتى يثبت عدمه أو
يعطي ضامنا بوجهه، والثاني: سجن من اتهم أنَّه أخفى مالا وغيبه فإنَّه يُسجن حتى يؤدي؛
أو يثبت عدمه إلى أن يعطي ضامنا بالمال، الثالث: يُسجن من أخذ أموال النَّاس وتقعَّد عليها
وادعى العدم فتبيَّن كذبه، فإنَّه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السِّجْن³؛
لأنَّ الأصل المستصحب في الناس أنَّهم محمولون على الملاء حتى يتبيَّنَ عدمهم و بناء على هذا
يحاكمون.

¹ - أي الدرهم الصامت ، والناض من المتاع : ما تحول ورقا أو عينا ، الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز
الناض و النض .ينظر : ابن منظور، لسان العرب ، 7 / 236.

² - ابن جزي، القوانين الفقهية، 525.

³ - المصدر نفسه : 225-226.

خاتمة:

وفي الأخير نتوصل إلى أن الأمام ابن جزي قد طبق القواعد الفقهية على كثير من الفروع الفقهية وحاول بناء تلكم الفروع على هذه القواعد، ويمكن أن نجمل البحث في التالي:

1/المختصرات الفقهية من فوائدها: أنها تجمع الفروع الكثيرة وتُسَهِّل حفظها وضبطها.

2/ يطلق الاستدلال عند الأصوليين على معنيين خاص وعام؛ أما الخاص: وهو عبارة عن دليل ليس نصا ولا إجماعا ولا قياسا، وأما العام: - فهو: هو طلب الدليل أو ذكره وربط الحكم به.

3/ طبق ابن جزي في القوانين مجموعة من الأصول وبنى الفروع الفقهية عليها وهذه الأصول هي: أصل لا ضرر ولا ضرار، وأصل اعتبار العرف والعادة، وأصل الخراج بالضمنان وأصل الاستصحاب.

4/ لقد استدل ابن جزي بنوعي الاستدلال؛ أي الاستدلال بمعناه الخاص مُتَمَثِّلًا في أصل الاستصحاب وأصل العادة والعرف، واستدل بالاستدلال بمعناه العام مُتَمَثِّلًا في أصل لا ضرر ولا ضرار وأصل الخراج بالضمنان، وهو في كل هذا يذكر أحيانا نصَّ الأصل، وأحيانا أخرى يكتفي بإيراد معناه.

5/ ابن جزي يستدل بالأصل الواحد على فروع فقهية متعدّدة من أبواب مختلفة.

6/ استدل ابن جزي لبعض الفروع وترك الاستدلال في الأكثر؛ لأنّه كان يطلب الاختصار.

7/ بلغ عدد الفروع الفقهية التي استدل لها ابن جزي -رحمه الله- ثلاثة وثلاثون فرعاً موزعة على أبواب الكتاب.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- ابن الخطيب، الإحاطة، تح: عبد الله عدنان، دار المعارف، القاهرة - مصر، 1995م.
- ابن السبكي، الأشباه والنظائر، دط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1991م.
- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، 1983م.
- ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: د. محمد علي فركوس، ط1، دار التراث الإسلامي، حيدرة - الجزائر 1990م.
- ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 2013م.
- ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، دط، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، 1972م.
- ابن حمدون، حاشية الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح بَحْرَقُ محمد بن عمر الحضرمي على لامية الأفعال لابن مالك، دار الفكر، بيروت - لبنان، دت.
- ابن رشد، المقدمات الممهدات، دط، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1988م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دط، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1979م.
- ابن فرحون، الديباج المذهب، تح: مأمون بن محيي الدين الجنان، دط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1996م.
- ابن فرحون، تبصرة الحكام، تح-تع: جمال مرعشلي، دط، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، 2003م.
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1999م.
- أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1985م.
- أبو إسحاق الشيرازي، المعونة في الجدل، تح: علي عبد العزيز العميريني، ط1، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1986م.
- أبو الحسن الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: د. سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1983م.
- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت،
- أبو العباس المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تح: د. حمد بن حماد عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي، دبط، دت.

- أبو العباس الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر، تص: محمد محمود ولد محمد الأمين، ط1، در يوسف بن تاشفين، موريتانيا، دار الإمام مالك، المملكة العربية المتحدة، 2006م.
- أبو العباس الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تح: أحمد بوطاهر الخطابي، صندوق إحياء التراث، الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الرباط-المغرب، 1980م.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1994م.
- أبو القاسم، ابن جزى الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003 م.
- أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1997 م.
- أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دط، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، دت.
- أبو الوليد ابن الأحمر، أعلام المغرب و الأندلس، تح: د. محمد رضوان الدايدة، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1987م.
- أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، تح: عبد الحميد أبو زنيد، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1998م.
- أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1993م.
- أبو عبد الله محمد السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتهى لعالم المدينة، تح: عبد الباقي البدوي، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، 2004م.
- أبو عبد الله ميارة، شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تص: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دت.
- أبو محمد عبد الرحمن الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1999م.
- أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط 2، ددط، الرياض – المملكة السعودية، 1990م.
- الأتاسي، شرح المجلة، دط، مطبعة حمص، حمص، 1933م.
- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تص: محمد عبد السلام شاهين، دط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دت.
- أحمد المختار الجكني الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج المنتخب، مر: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دط، إدارة إحياء التراث، قطر، 1983م.

- أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تع: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة ، ط2، دار الكتاب ، طرابلس- ليبيا، 2000م.
- أحمد بن قاسم العبادي، الآيات البيات على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع، تع: زكريا عميرات، دط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2012م.
- أحمد بن محمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي ، عون المعين بشرح اللامية مع زيادات بخرق محمد بن عمر الحضرمي و ابن زين ، دط، دار الفكر العربي ، بيروت – لبنان ، 2001م.
- إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تع: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان، 1987م.
- الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تع: القاضي حسين بن أحمد السياغي ، حسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1986م.
- أو عبد الله الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ضبط- تع: زكريا عميرات، دط دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دت.
- تاج الدين عبد الوهاب السبكي- تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1995م..
- حافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح مصنف على المنار، دط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دت.
- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، 2007م.
- حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دط، دار الكتب العلمية، دت.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1، دار القلم، بيروت - لبنان ، 1991م.
- سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، دط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1996م.
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، تع: زكريا عميرات، دط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1996م.
- شرف الدين النووي، تهذيب الأسماء و اللغات، تع: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دت.
- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تع: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1964 م.
- شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، تع: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973 م.
- شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، 1985م.

- صفى الدين الأرموى الهنڊى؁ نهائة الوصول فى درائة الوصول؁ تح : صالح بن سللمان الؤوسف وء. سعد بن سالم السؤؤ؁ ءط؁ المكئبة الأءارئة؁ مكة الكرمة - المملكة السعوءئة؁ ءط.
- عبء القاءر ءاوءى؁ القواعد الكلة والضوابط الفقهئة؁ ط1؁ ءار ابن ءزم؁ بئرؤ - لبنان؁ 2009م.
- عبء القاهر الأءرائى؁ الأءرفاء؁ ءار الكئاب العربى؁ بئرؤ - لبنان؁ 1984م.
- عبء الله العلوى الشئقظى؁ نشر البنوء على مراقى السعوء؁ ءط؁ ءط.
- عضبء الءن الإبى؁ شرح مءئصر المنهى؁ ءط؁ مطبعة الأمئرئة ببؤلاق؁ مصر؁ 1317هـ.
- علاء الءن عبء العزفز البزءوى؁ كنز الوصول إلى معرفة الأصول؁ ءط؁ مفر مءء كئب ءان؁ مركز علم وأءب؁ آرام باء- كراءشى باكسئان؁ ءط.
- فرفء الأنصارى؁ مفهوم العالمئة من الكئاب إلى الربائئة؁ ط1؁ ءار السلام؁ القاهرة - مصر؁ 2009م.
- الففرؤزآباءى؁ القاموس المءط؁ تح: مكئب أءقق الأراء فى مؤسسة الرسالة؁ مؤسسة الرسالة؁ بئرؤ - لبنان؁ 2005م.
- الفبومى؁ المصباح المنفر فى غرب الشرح الكبر للرافعى؁ المكئبة العلمئة؁ بئرؤ - لبنان؁ ءط.
- القاضى عفاض الءصبى؁ أرباب المءارك وأقرب المسالك؁ تح : ابن ءاؤف الطئبى؁ عبء القاءر الصءراوى؁ مءء بن شرف؁ سعفء أءمء؁ ط1؁ مطبعة فضالة - المءمءئة؁ المغرب. ج 1: 1965 م؁ جزء 2؁ 3؁ 4: 1966 - 1970 م؁؁؁؁ جزء 6؁ 7؁ 8: 1981-1983م.
- مءء الرؤكى؁ نظرفة الأءقفء الفهى و أئرها فى أءئلاف الفقهاء؁ كلة الآءاب و العلوم الإنسانئة؁ ط:1؁ الرباط- المغرب؁ 1994م.
- مءء بن إسماعل أبؤ عبء الله البءارى؁ الأامع المسنء الصءب المءئصر من أمؤ رسول الله ﷺ وسئنه وأفامه؁ تح: مءء زهفر بن ناصر الناصر؁ ط1؁ ءار طؤق النءاة؁ القاهرة-مصر؁ 1422هـ.
- مءء بن مءمؤء بن أءمء البابرأى الءنفى؁ الرءوء والنقوء شرح مءئصر ابن الءاب؁ تح: ضفف الله بن صالح بن عون العمرى وأءرب بن ربفعان الءوسرى؁ مكئبة الرشد ناشرؤ؁ 2005م؁
- مءء بن مكرم بن منظؤر؁ لسان العرب؁ ءط؁ ءار صاءر؁ بئرؤ - لبنان؁ ءط.